

الطعون الواردة على حجية حديث أبي بكر في منع تولية المرأة رئاسة الدولة

## The Drawbacks Contained in the Authentic Abu Bakr Narration in Preventing Women from Assuming the Presidency of the State

عارف حسونه

Aref Hassouneh

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية القانون، جامعة الإمارات،  
العين، الإمارات العربية المتحدة

بريد الكتروني: aref.h@uaeu.ac.ae

تاريخ التسليم: (2017/5/22)، تاريخ القبول: (2017/8/24)

### ملخص

إن أصرح نص ورد بمنع تولية المرأة رئاسة الدولة في الإسلام حديثُ أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة". ولكن المجيزين لتلك التولية من المعاصرين ذهبوا في الجواب عن هذا الحديث كل مذهب، حتى إن منهم من أغرب فزعم أنه مكذوب موضوع، ومنهم من نفى حجية السنة في القضايا الدستورية مطلقاً، ومنهم نفى في تلك القضايا حجية حديث الأحاد فقط، ومنهم من زعم في هذا الحديث أنه مختلف في صحته، ومنهم من طعن عليه بتفرد راويه به؛ كل ذلك لتسقط حجيته رأساً من أول الأمر؛ بحيث يُعني سقوط حجّيته عن طویل المباحثة في دلالاته، وكثير المناقشة في أوجه التصرف فيها؛ وهو في الواقع ما لم أجد من العلماء— في حدّ بحثي— من تصدى لمناقشته إما مطلقاً، وإما مناقشةً شافية وافية تامة؛ وبخاصة ما تعلق من تلك الطعون بدعوى الاختلاف في صحة هذا الحديث، ودعوى مخالفته للواقع مخالفة تقتضي الحكم عليه بالوضع؛ فرأيت لذلك أن أسد هذا الخلل بتكميل ما ابتدأه الباحثون قبلي، وتميم ما شرعوا من ذلك فيه، لعلّي أقوم لحجية هذا الحديث بما يثبتها ويقيمها، على وفق المنهج العلمي المحايد، والمسلك البحثي المنصف، غير مُتعرِّضٍ لدلالاته في محل الحكم، إلا بقدر ما يتوقف عليه الجواب عن نفي حجّيته.

**الكلمات المفتاحية:** تولي المرأة رئاسة الدولة، شروط رئيس الدولة، الحقوق السياسية للمرأة.

### Abstract

The explicit evidence that forbids women from taking over the presidency is the statement of the Prophet (peace and blessings of Allaah

be upon him): "Some people will not succeed and they will have a woman." However, those who allowed women to be heads of state from modern times have responded to this hadeeth as a lie to the Messenger of Allaah (peace and blessings of Allaah be upon him). Some of them said that the Sunnah is not the constitutional law argument at all, and some of them said that it is not an argument in that law. Some of the scholars claimed that the scholars differed concerning the validity of this hadeeth, and some of them attributed it to him because of the uniqueness of the narration of his narration. To complete what the researchers started before me, and proved that this hadeeth is an argument and is valid for the evidence Do it.

**Keywords:** The Assumption of the Presidency of the State, The Conditions of the Head of State, The Political Rights of Women

### مقدمة

فإن أصرح ما ثبت في منع تولية المرأة رئاسة الدولة في الإسلام حديث أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة". وهو مع صراحته وظهوره صحيحٌ مُخَرَّجٌ في صحيح البخاري وغيره من دواوين السنة المعروفة، إلا أنه - على الرغم من صحته وصراحته - لم يخل عن طعن فيه من بعض المعاصرين المُجَوِّزين لتولية المرأة رئاسة الدولة، متدرّعين في الجواب عنه بطعون في حجّيته تُغني لو صحّت عن طويل المباحثة في دلالته، وكثير المجادلة في مقاصده؛ بما أن الدليل إذا سقطت حجّيته، سقطت دلالته تبعاً؛ مهما كانت صريحة ظاهرة.

وإن من أغرب ما طعن به على هذا الحديث، وأفدح ما أجيب به عنه: أنه موضوعٌ مكذوبٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوى مخالفته للواقع، وأنه مختلف في صحته لضعف بعض رواياته، وأنه مما لا تقوم به الحجة إما لتفرد راويه به، وإما لعدم حجية السنة في القضايا الدستورية مطلقاً أو إذا كانت أحادية فقط؛ وهذا في الواقع ما جاء هذا البحث لإثباته وهائه وتهافته، وبيان ما فيه من التّمحلّ والتّعسف؛ بعرضه على معيار العلم، وسبره بمسبار النظر؛ وبخاصة أنني لم أجد - في حدّ بحثي وعلمي - من تصدى لهذا القدر من الطعن بجوابه، ولا من قام له بحقه من المباحثة فيه، والدفع عن السنّة منه، وهو ما أحوج - من ثم - إلى سدّ هذا الخلل بتكميل ما ابتدأه الباحثون قبلي، وتثمين ما شرعوا من الردّ في توطنه وتمهيد أسسه، غير متعرّضٍ في أثناء ذلك لدلالة الحديث على محل الحكم، إلا بقدر ما يتوقف عليه الجواب عن نفي حجّيته.

وأما جملة ما استدرّكته واستكملتته مما تركه الباحثون في القضية؛ فلا يخرج عن ثلاثة أمور هي فيما يأتي في البحث تفصيله:

1. التوسع في الرد على الدكتور عبد الحميد متولي في طعنه على حديث أبي بكر رضي الله عنه بنفيه حجية السنة في القضايا الدستورية: فقد توسعت في الرد عليه في ذلك بما لم يسفقه - في حد علمي - من تعرض للرد عليه فيه. كما أنني في رد هذا الطعن ذاته أخذت الاستاذ محمد عزة دروزة على اعتداده في القضايا الدستورية باجتهاد العامة أو إجماعهم، مع تركه الاعتداد فيها بالسنة الشريفة وإجماع الفقهاء، وهو ما لم أجد من الباحثين - في حد علمي - من ألمح إليه من رأي دروزة، ولا أخذ عليه.

2. إحكام الرد على من طعن في حديث أبي بكر رضي الله عنه بأنه مخالف للواقع: فقد وجدت العلماء في رد هذا الطعن بين مانع مخالفة الحديث للواقع رأساً، ودافع إياها بصرفه عن الخبر إلى الإنشاء، أو بمنع كون الكفار حجة في معارضة الشرع. وفي هذه الردود من الضعف ما بيّنت بعضه وسكت عن بعضه؛ وهو ما رأيت أن أسد بهذا البحث خلله بحمل الحديث على الوعيد أو الدعاء، ثم تجويز تخلف كل منهما؛ بحيث لا تعود مخالفة الحديث للواقع حالئذ مُسوغة لردّ دلالاته، ولا للحكم بوضعه.

3. رد الطعن في حديث أبي بكر رضي الله عنه بأنه مختلف في صحته: وهو ما انفرد بدعواه الأستاذ الدكتور بسام العموش الذي بيّنت في هذا البحث خلطه بين روايات الحديث الصحيحة ورواياته الضعيفة، ثم نقله كلام العلماء على الروايات الضعيفة على أنه كلامهم على الرواية الصحيحة التي ساقها؛ ليقرر بعد ذلك أن الحديث - بروايته تلك - مختلف في صحته؛ وهو ما لم أجد من الباحثين - في حد بحثي - من استدركه على الدكتور العموش ونبّه عليه.

وبالجملة فليس من مقصودي في هذا البحث تكرير ما خفّلت به بعض الدراسات والفتاوى ومقالات الكتّابين من البحث في دلالة حديث أبي بكر على منع تولية المرأة رئاسة الدولة، ولا استقصاء الأحاديث التي تدل عليه بطريق الإشارة أو الفحوى أو القياس، ولا التعرض لبيان مُعارض هذا الحديث من القرآن العظيم وعمومات الخطاب الشرعي للرجال والنساء جملة.

وأما خطة هذا البحث، فقد جعلتها على الصورة الآتية:

- المبحث الأول: نص حديث أبي بكر، وتخرجه ورواياته.
- المبحث الثاني: الطعون الواردة على حجية حديث أبي بكر في منع تولية المرأة رئاسة الدولة:

- المطلب الأول: الطعن على حديث أبي بكر بعدم حجية السنة في القضايا الدستورية.
- المطلب الثاني: الطعن على حديث أبي بكر بأنه موضوع.
- المطلب الثالث: الطعن على حديث أبي بكر بأنه مختلف في صحته.
- المطلب الرابع: الطعن على حديث أبي بكر بتفرده بروايته.

هذا والله سبحانه أسأل أن يضع لهذا البحث القبول، وأن ينفع به، ويجعله نصرة لسنة نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم. فإن كان فيه ما لا يكاد يسلم منه عاقل ولا مُخلص من العثار

والزلل، فأسال الله التجاوزَ لي عنه، وأن يُلهمَ قارنَه المعذرةَ لي، والدعاءَ بالسلامة من مَعَبَتِهِ وضَرَرِهِ.

### المبحث الأول: نص حديث أبي بكر وتخرجه وروايته

أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي بكر<sup>(1)</sup> رضي الله عنه أنه قال: "لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل، بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: "ان يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"<sup>(2)</sup>.

وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً: النسائي في سننه<sup>(3)</sup>، والترمذي في سننه<sup>(4)</sup>، وقال فيه الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً: الحاكم في مستدركه<sup>(5)</sup>، وعلق عليه الذهبي في التلخيص بقوله: "على شرط البخاري ومسلم". وأخرجه الحاكم أيضاً بلفظ: "لا يفلح قوم تملكهم<sup>(6)</sup> امرأة"<sup>(7)</sup>. وقال فيه: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وسكت عنه الذهبي. ولعله سكت عنه بهذه الرواية؛ لتقريره صحته على شرط البخاري ومسلم في رواية الحاكم له بلفظ: "ان يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

(1) هو الصحابي نُفَيْعُ بن الحارث بن كلدة، أبو بكره الثقفي رضي الله عنه، مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه: أولاده وغيرهم، منهم: الأحنف بن قيس، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وغيرهم. وقال العجلي: كان من خيار الصحابة رضي الله عنهم. وقال الحافظ أبو نعيم الأصفهاني: كان رجلاً صالحاً ورعاً. وقال ابن حجر: كان من فضلاء الصحابة. وقال محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب: جلد عمر بن الخطاب أبا بكره ونافع بن الحارث وشبل بن معبد، ثم استتاب نافعا وشبلا فتابا؛ فقبل شهادتهما، واستتاب أبا بكره فأبى وأقام؛ فلم يقبل شهادته، وكان أفضل القوم (انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج33ص73 وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج6ص467 والمزي، تهذيب الكمال، ج30ص5-7 وج33ص161).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ج4ص1610، رقم الحديث 4425.

(3) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب آداب القضاة، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم، ج8ص227 برقم 5388.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، باب 75، ج4ص527 برقم 2262.

(5) أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرک، باب ذكر اسلام أمير المؤمنين علي، ج3ص128 برقم 4608، ومع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص.

(6) يلاحظ أن كلمة (تَمَلِكُهُمْ) في هذه الرواية من القرائن الدالة على أن المراد بالحديث رئاسة الدولة حصراً، لا سائر الولايات العامة التي دونها أيضاً. كالوزارة والقضاء - لأن معنى كونها تَمَلِكُهُمْ: أنها رئيسة دولتهم، كما في قوله سبحانه: "إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمَلِكُهُمْ" النمل/ 23. وقد كانت رئيسة دولتهم (انظر: هند الخولي، تولى المرأة المناصب العليا في الدولة في الفقه الإسلامي، ص305). قلت: هذا مع أن سياق الحديث مخصص عموم لفظ (امرهم) فيه بالأمر الذي هو كل أمرهم - وهو رئاسة دولتهم - بما هو وارد في حق بنت كسرى، وأنهم إنما ولوها كل أمرهم، لا بعضه.

(7) أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرک، كتاب الفتن والملاحم، ج4ص570 برقم 8599.

وأخرجه أيضا: أحمد في مسنده<sup>(1)</sup>، وابن حبان في صحيحه<sup>(2)</sup>، كلاهما بلفظ: "لن يفلح قوم تملكهم امرأة". وقد صححه بهذا اللفظ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند وصحيح ابن حبان. وأخرجه أحمد أيضا بلفظ: "ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة"<sup>(3)</sup>. ولفظ: "لا يفلح قوم تملكهم امرأة"<sup>(4)</sup>. ولفظ: "لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة"<sup>(5)</sup>. ولفظ: "لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة"<sup>(6)</sup>. وفي رواياته هذه جميعا قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: "حديث صحيح".

وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه من طريق عبد الوارث بن إبراهيم قال حدثنا عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لن يفلح قوم يملك أمرهم امرأة"<sup>(7)</sup>. وقال فيه الطبراني: "لا يُروى هذا الحديث عن جابر بن سمرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة". وقال فيه الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه أبي عبيدة عبد الوارث بن إبراهيم، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات"<sup>(8)</sup>. وقال فيه الألباني: "قلت: وأفة هذا الإسناد ابنُ جبلة؛ فإنه كذاب - كما قال الذهبي - وقال: الدارقطني: "متروك؛ يضع الحديث"<sup>(9)</sup>.

وأورد الهيثمي في الزوائد من حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بلقيس صاحبة سبأ فقال: "لا يقدر الله أمة قادتهم امرأة"<sup>(10)</sup>. وقال فيه الهيثمي: "قلت: لأبي بكر

حديث في الصحيح غير هذا"<sup>(11)</sup>. رواه<sup>(12)</sup> الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم". وقال فيه الألباني: "منكر"<sup>13</sup>.

- (1) أخرجه أحمد في مسنده، ج34ص149 برقم 20517.
- (2) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب في الخلافة والإمارة، ج10ص375 برقم 4516.
- (3) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، ج34ص144 برقم 20508.
- (4) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، ج34ص85 برقم 20438.
- (5) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، ج34ص120 برقم 20474.
- (6) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، ج34ص121 برقم 20477.
- (7) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه عبد الوارث، ج5ص123 برقم 4855.
- (8) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج5ص209.
- (9) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج13ص160-161.
- (10) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج5ص209.
- (11) عنى به الهيثمي حديث: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"؛ إذ هو في صحيح البخاري كما تقدم.
- (12) الضمير من قول الهيثمي: "رواه" هنا يرجع إلى رواية (لا يقدر الله أمة قادتهم امرأة)، ولا يرجع إلى الرواية التي لأبي بكر في صحيح البخاري، وهي رواية (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).
- (13) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج36ص159 رقم الحديث 6062.

وأخرج أحمد في مسنده<sup>(1)</sup>، والحاكم في مستدرکه<sup>(2)</sup> من حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم، ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها، فقام فخر ساجداً، ثم أنشأ يسأل البشير، فأخبره فيما أخبره أنه ولي أمرهم امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، ثلاثاً". وقال فيه الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وعلق عليه الذهبي في التلخيص بقوله: "صحيح". وقال الألباني مستدركا على الذهبي قوله هذا: "قلت: وهو ذهول منه عن حال بكار هذا الذي حكاه في كتابه (الميزان) كما سبق نقله عنه؛ فسبحان من لا ينسى! ومن أجل بكار هذا أوردت الحديث في (الأحاديث الضعيفة والموضوعة)"<sup>(3)</sup>. وكذلك ضعف هذه الرواية شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد، بقوله: "إسناده ضعيف؛ لضعف بكار بن عبد العزيز".

وبالجملة فقد ظهر من هذا المتقدم كله أن قوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" مروى من حديث أبي بكر، ومن حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما، ولكنه إنما يصح من حديث أبي بكر منفرداً به، ولا يصح من حديث جابر. وهو صحيح من حديث أبي بكر بهذا اللفظ، وبلفظ: "ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة". وبلفظ: "لا يفلح قوم تملكهم امرأة". وبلفظ: "لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة"<sup>(4)</sup>. أما بلفظ: "لا يقدس الله أمة قادتهم امرأة". فلا يصح. وكذلك لا يصح بلفظ "الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، ثلاثاً".

على أن هذا الحديث - برواياته الصحيحة - لم يخل عن طعن بعض المعاصرين عليه في سنده؛ ليحصل بذلك إسقاط مفاده من الحكم الشرعي بمنع تولية المرأة رئاسة الدولة، أو رد الاستدلال به لمنع توليتها أي من الولايات العامة؛ وهو ما نعرض له فنقول:

#### المبحث الثاني: الطعون الواردة على حجية حديث أبي بكر في منع تولية المرأة رئاسة الدولة

##### المطلب الأول: الطعن على حديث أبي بكر بعدم حجية السنة في القضايا الدستورية

من المعاصرين المجوزين تولية المرأة رئاسة الدولة في الإسلام، من تمسك في رده لحديث أبي بكر الوارد بمنع تلك التولية بأن السنة ليست حجة في القضايا الدستورية التي منها قضية رئاسة الدولة هذه. وهؤلاء فريقان: فمنهم من نفى حجية السنة في القضايا الدستورية مطلقاً، ومنهم من نفى حجية السنة في القضايا الدستورية إن كانت أحادية ظنية الثبوت فقط، ولم تكن قطعية متواترة.

(1) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، ج34 ص106 برقم 20455

(2) أخرجه الحاكم في مستدرکه، كتاب الأدب، ج4 ص323 برقم 7789

(3) الألباني، إرواء الغليل، ج2 ص227

(4) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، ج34 ص121 برقم 20477

فأما من نفى حجية السنة في القضايا الدستورية مطلقاً: فهما الدكتور عبدالحميد متولي<sup>(1)</sup>، والاستاذ محمد عزة دروزة حين عدّ الولاية العامة قضية دستورية تحتاج إلى نص قرآني؛ بحيث إن السنة النبوية لا تكون حجة فيها لذلك، فإن لم يوجد النص القرآني فيها اجتهد الناس<sup>(2)</sup>. وقد فسر متولي وعلي عبد الواحد وافي عدم حجية السنة في القضايا الدستورية بأنها "لا تعد ذات صبغة أبدية وذات حجة ملزمة لجميع الناس في كل حين"<sup>(3)</sup>، بل هي تشريع وقتي<sup>(4)</sup>.

وأما من نفى حجية السنة في القضايا الدستورية إن كانت أحادية ظنية السند: فمنهم عبدالحميد محمد الشواربي<sup>(5)</sup>، وعلي عبد الواحد وافي<sup>(6)</sup>، والشيخ راشد الغنوشي الذي صرح بأن "الأحكام الشرعية - وخاصة ما تعلق منها بنظام الدولة الإسلامية - ما ينبغي أن تبني على سند ظني، مهما كانت درجة الظنية ضئيلة"<sup>(7)</sup> (8). ثم يقرر بناء على ذلك: "أنه ليس هناك في الإسلام ما يقطع بمنع المرأة من الولايات العامة، قضاءً أو إمارة..."<sup>(9)</sup>.

**وأقول في جواب ذلك:** قد ثبت ثبوتاً قاطعاً أن السنة النبوية الشريفة حجة في إثبات الأحكام الشرعية، ومصدر من مصادر التشريع، والأدلة التي بها ثبتت حجيتها ومصدريتها للأحكام الشرعية مطلقاً عن قيد كون قضيتها غير دستورية، أو كون حجيتها في القضية الدستورية مشروطةً بالتواتر؛ وإذا كان هذا كذلك فقد وجب أن تكون السنة الصحيحة لذلك حجة مطلقاً: متواترة أم أحادية، ودستورية في قضيتها أم غير دستورية، ما دامت واردةً بفرع فقهي، وكانت من أحكام التبليغ لا السياسة<sup>(10)</sup>؛ ومدعي التقييد في حجيتها بما عدا القضايا الدستورية، أو بما عدا الأحادي في تلك القضايا - مطالبٌ بالدليل عليه، ولا دليل؛ وإلا فليخرجه لنا.

وأما دعوى أن حديث أبي بكر رضي الله عنه إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم سياسةً بصفته إماماً للمسلمين، وأنه لذلك من الأحكام الـ**الوقتية** التي تتغير بتغير الزمان والمصالح ولا تدوم<sup>(11)</sup>؛ فيردُّ عليها: بأن الإخبار عن عدم فلاح قوم ولوا أمرهم امرأة لا يصح أن يكون من

- (1) انظر: عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص 189
- (2) انظر: بسام العموش، تولى المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، ص 410 و 412 ولم أخصّل كتاب دروزة.
- (3) انظر: عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص 189
- (4) انظر: علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 68
- (5) انظر: هبة عبد الرؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي، ص 132
- (6) علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 68
- (7) أي مهما كانت ظنيته ضئيلة، بأن كان في سنده أقرب إلى القطعية منه إلى الظنية.
- (8) راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 129 الهامش 155
- (9) راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 130
- (10) المقصود بأحكام السياسة هنا: ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحكام بوصفه إماماً للمسلمين يسوسهم ويدير مصالحهم، لا بوصفه مشرعاً مبلغاً الأحكام عن رب العالمين.
- (11) وهذا غير ما علّنه من أحكام التبليغ المنصوصة مصلحةً متغيرة؛ فإن هذا النوع من الأحكام مختلف في إدارته مع تلك المصلحة وجوداً وعدمًا، وأنه لذلك مؤقت في مدته ببقاء تلك المصلحة أم لا. ولكن على كلا القولين فليس من هذه الأحكام ما نحن فيه هنا؛ لأن النهي عن تولية المرأة رئاسة الدولة معلل بأنوثتها أو بلازمها لا بالمصلحة المتغيرة؛ فلا يدور لذلك مع المصلحة، ولا يكون من أحكام السياسة والإمامة.

الأحكام الوقتية السياسية؛ بل يتعين أنه من أحكام التبليغ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قاله بوصفه مبلغاً مشرعاً بالوحي لا بوصفه إماماً وحاكماً؛ لأن الأحكام السياسية الوقتية هي - حصراً - الأحكام المتعلقة بالسلم والحرب، وتوزيع الغنائم والفيء، وتنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم؛ وسائر ما يرجع إلى تدبير المصالح الزمنية للرعية. وهذا الحكم يمنع تولية المرأة رئاسة الدولة، والوعيد عليه بعدم الفلاح - ليس من هذا القبيل<sup>(1)</sup>.

**قلت:** أطلق هؤلاء قولهم بأن السنة الواردة في القضايا الدستورية تشريع وقتي؛ فلم يقيدوه بما بني من تلك السنة على مصلحة متغيرة لا ثابتة؛ وهو ما فهمناه من أمرين في كلامهم هما مبنى هذا الإطلاق والعموم في عدّهم كلّ ما قضيه من السنة دستورية - تشريعاً وقتياً، بلا تفريق بين ما فصلته من تلك السنة ثابتة وما فصلته منها متغيرة. فأول هذين الأمرين: تعليلهم نفي حجة السنة في القضايا الدستورية بأن القانون الدستوري - كما يأتي نقله عنهم - خطير عظيم الخطر، وهو حاكم على سائر القوانين والتشريعات في الدولة<sup>(2)</sup>؛ فلم يصح لذلك التعويل فيه على ما عدا القرآن الكريم. فإن هذا التعليل منهم يقتضي أن كل ما قضيه من السنة دستورية، فليس هو بحجة؛ لمجرد أنّ قضيه دستورية خطيرة الشأن عظيمة الأثر، بلا فرق في ذلك بين ما بُني منه على مصلحة متغيرة وما بُني منه على مصلحة ثابتة. وثاني هذين الأمرين: أنهم فرضوا أن كل ما قضيه من السنة دستورية؛ فلا بد أن المرعيّ فيه المصلحة الزمنية في وقت الحكم بها، وهي لذلك مصلحة وقتية متغيرة، وليست أبدية ثابتة.

وتأسيساً على هذا نقول: إن من أعجب العجب أن يكون الحديث حجة في ثبوت الحكم به مؤقتاً لا ابداً، وفي زمن دون زمن؛ لمجرد أن قضيه دستورية مطلقاً، ولو ثبت ابتناؤه على مصلحة ثابتة لا تتغير - كما هو مبنى الحكم بمنع تولية المرأة رئاسة الدولة - وهو ما يستلزم أن العبرة في بقاء الحكم أو تغيره في القضايا الدستورية إنما هي للمدة لا للمصلحة، أو للعرف مطلقاً ولو لم يكن الحكم مبنياً عليه؛ بحيث إن طال مدة الحكم وطال زمان إعماله، وجب تغييره؛ إما لتطاول مدته، وإما لتغير الاعراف الدستورية، ولو كان في الحالين مبنياً على مصلحة ثابتة لا على العرف. وهذا في الواقع مخالف للمتقرر في علم الأصول من أن النص لا يتغير حكمه بتغير الزمان إلا إن كان مبنياً على العرف أو المصلحة المتغيرة<sup>(3)</sup>، وهذا أن لو سلمنا رأياً بجواز تغير الحكم المنصوص بتغير ما بني عليه من العرف أو المصلحة المتغيرة، فيما اختلف فيه الأصوليون.

وأما التمسك في تسويغ كون السنة في القضايا الدستورية تشريعاً وقتياً - بأنها مقولة على جهة السياسة والإمامة لا على جهة التبليغ والتشريع<sup>(4)</sup>؛ فقد تقدم ما فيه من الخلط وعدم التمييز بين الأحكام التي تصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه إماماً ورئيس دولة، والأحكام التي تصدر عنه بوصفه مبلغاً وشارعاً بالوحي من رب العالمين.

(1) انظر: هند الخولي، تولي المرأة المناصب العليا في الدولة في الفقه الإسلامي، ص 294-295.

(2) انظر: عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص 189.

(3) انظر هذه القاعدة في: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 3 ص 2.

(4) انظر: علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 68.

وأيضاً: فإن ما قضيته من السنة دستوريةً، فلا يصح أن يكون مقولاً على جهة السياسة والإمامة مطلقاً وعلى كل حال، بل الواجب التأمل وإنعام النظر فيه؛ بحيث إن تبين بنتيجة هذا النظر أن مصلحته زمنية وقتية متغيرة؛ فلا يمتنع أن يكون لذلك تشريعاً وقتياً، وإن تبين أن مصلحته ثابتة لا يتصور فيها التغير بتغير الزمان؛ فقد تُعَيَّن أنه لذلك تشريع ثابت تبليغي لا سياسي؛ ولهذا فحتى لو سلمنا أن ما قضيته من السنة دستورية فهو تشريع وقتي، فيبقى أننا لا نسلم أن هذا في كل سنة قضيتها دستورية، بلا فرق في ذلك بين ما بني منها على مصلحة ثابتة وما بني منها على مصلحة زمنية متغيرة.

وأما استدلال الدكتور عبدالحميد متولي<sup>(1)</sup> لتقييده حجية السنة بما عدا القضايا الدستورية - بأن القانون الدستوري عظيم الخطر، جليل الشأن، حاكم على سائر القوانين والتشريعات في الدولة، وأنه لذلك لا يصح أن يثبت شيء منه إلا بنص قرآني لا غير؛ فيرد من وجهين:

**أحدهما:** أن السنة الشريفة مثل القرآن في أنها وحي وأنها حجة، وأن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حرم الله؛ وهي مثلية ثبتت بصريح قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه"<sup>(2)</sup>. وقوله أيضاً<sup>(3)</sup> صلى الله عليه وسلم: "يوشك أن يقعد الرجل على أريكته، فيحدث بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه. وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله"<sup>(4)</sup>.

جاء في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم (أوتيت القرآن ومثله معه): "قال البيهقي: هذا الحديث يحتمل وجهين، أحدهما: أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أوتي من الظاهر المتلو. والثاني: أن معناه أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي مثله من البيان، أي أذن له أن يبين ما في الكتاب؛ فيعم ويخص، وأن يزيد عليه؛ فيشرع ما ليس في الكتاب له ذكر؛ **فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن**"<sup>(5)</sup>.

وإذا ثبت أن السنة الشريفة مثل القرآن في الوحي والحجية ووجوب العمل به؛ فقد وجب أن ما كان القرآن حجة فيه من الأبواب والقضايا الفقهية العملية، فإن السنة حجة فيه أيضاً؛ ولا يسوغ

- (1) انظر: عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص 189
- (2) أخرجه أحمد في مسنده، ج 28 ص 410 برقم 17174 وقال فيه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: "إسناده صحيح / رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عروف الجرشي، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة".
- (3) يلاحظ أن هذين الحديثين الشريفين هما من جملة أدلة حجية السنة في التشريع، وهما - كما ترى - مطلقان عن تقييد حجيتها بما لم يكن من القضايا دستورياً؛ فيعمل بهما على إطلاقها، ولا يقيدان بما عدا القضايا الدستورية إلا بدليل.
- (4) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم ج 5 ص 38 برقم 2664 وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الدليل على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه، ج 7 ص 76 برقم 13824. وصححه الألباني في أحكامه في ذيل كتاب سنن الترمذي.
- (5) العظیم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج 12 ص 231-232.

أن يكون القرآن حجة في باب أو قضية فقهية عملية، ثم لا تكون السنة حجة في ذلك الباب أو تلك القضية؛ وبخاصة أن قوله صلى الله عليه وسلم "وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله". إنما قاله في الرد على المحتجين بالقرآن دون السنة، وهو مطلق في إيجاب الحجية لها على هؤلاء عن قيد أن لا يكون الاحتجاج بها في قضية دستورية؛ فلم يقل عليه السلام: "وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله، إلا في القضية الدستورية، فلا حكم فيها إلا للقرآن".

**والوجه الثاني:** أن اجتهاد الناس الذي قبله دروزة بدلا عن النص القرآني عند عدمه في القضية الدستورية؛ ليس بأولى بالقبول من السنة النبوية الشريفة؛ فياللعجب، كيف قبل دروزة اجتهاد الناس في القضايا الدستورية، حين لم يقبل فيها السنة النبوية الصحيحة!! . وكان لاجتهاد الناس رتبة فوق رتبة السنة!!.

ثم ان يفرض مراد الاستاذ دروزة باجتهاد الناس هنا: اجتهادهم المفضي إلى إجماعهم؛ فيبقى أن الإجماع من شرطه أن يقع من أهله، وأن لا يعارض النص، فلو أتحنا للناس – مجتهدهم وأميهم - الاجتهاد في القضية الدستورية مع وجود النص من السنة فيها؛ فلا نأمن أن يصيروا إلى خلافه؛ ولا يُعذرهم حينئذ اعتقادهم عدم حجيتهم السنة في تلك القضية؛ لانه اعتقاد باطل لا وجه له؛ فيفضي ذلك إلى الاجماع على خلاف النص، وهو ممنوع<sup>(1)</sup>.

كما أن الاستاذ دروزة إن كان يقنع بإجماع الناس في القضايا الدستورية، ويقدمه فيها على السنة النبوية الشريفة، فيبقى أن تولية المرأة رئاسة الدولة قضية دستورية، فلماذا لم يقنع فيها بإجماع فقهاء الإسلام<sup>(2)</sup> – المتقدم أو المتأخر - على منع تلك التولية؟! أم إن العبرة عنده باجتهاد العامة وإجماعهم، لا باجتهاد فقهاء الأمة وإجماعهم؟!.

ولا يقال ههنا: إن من حق الناس – ولو عامة – أن يختاروا النظام السياسي الذي يحكمهم؛ بحيث إن قبلوا بحكومة المرأة، فليكن وليجز؛ وإن هذا فارق ما بين إجماع العامة، وإجماع الفقهاء في القضايا الدستورية. لأننا نقول: إن السيادة في الإسلام للشرع لا للشعب؛ فإذا نص الشرع على حكم ولو في قضية دستورية، لم يكن للشعب خيرة فيه؛ وقد ورد الشرع بأن الذكورة شرط فيمن يتولى رئاسة الدولة في الإسلام؛ فلا يكون للعامة ولا للخاصة بعد ذلك أن يخالفوه لا باجتهاد ولا بإجماع. وبهذا يحصل الجواب على قول الدكتور حسن الترابي: "والحق أن الذكورة ليست شرطا شرعيا<sup>(3)</sup> في ولاية الإمارة العامة، وإنما هي عامل تقدير لشورى العامة، قد يرجح الذكر في غالب

(1) انظر هذا المنع في: ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير، ج5ص176 والرازي، المحصول، ج3ص534.  
(2) انظر حكاية هذا الإجماع في: ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، ج4ص110 والقرطبي، تفسيره، ج1ص270.  
(3) بنى الدكتور الترابي نفيه كون الذكورة شرطا شرعيا في الولاية العامة، على أن حديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) محمول على خصوص السبب، وأن المراد به نفي فلاح الفرس خاصة – بسبب فسادهم من تلقاء ملتهم الضالة – لا نفي فلاح كل قوم ولوا أمرهم امرأة (انظر: حسن الترابي، السياسة والحكم، ص286-287). وفي هذا ما فيه من مخالفة القاعدة الأصولية القاضية بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأما ما يساق في تسويغ هذه المخالفة من التعلق بمعارضة الحديث للواقع المشاهد في هذا العصر من فلاح أقوام ولوا أمرهم امرأة – وهو الواقع المحكي عن ملكة سبأ أيضا – فمردود بما نوردته تاليا في جواب من حكم بوضع هذا الحديث لمخالفته الواقع.

جولات تعاقب الولاية... ولكن ربما تتصلح وتتعدل ثقافة المجتمع ويأتي حين يُقدّم الجمهور امرأة للولاية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: الطعن على حديث أبي بكره بأنه موضوع

ومستند هذا الطعن على الحديث أمران: أولهما: دعوى فسق راويه، والثاني: مخالفته للواقع.

**فأما الحكم على هذا الحديث بالوضع؛ لفسق راويه:** فالحجة فيه أن الصحابي الذي عليه مدار الحديث ساقط العدالة، مردود الشهادة؛ فلا تقبل مروياته لذلك. وهو الطعن الذي أثاره وصرح به الاستاذ الدكتور محمد سليمان الأشقر الذي عدّ هذا منه سقطة شنيعة لا تليق بمنزلته، بما هو الأصولي الفقيه.

كما تمسك بهذا الطعن على هذا الصحابي أيضا الشيخ راشد الغنوشي الذي استعمله لا في الحكم على حديثه بالوضع، بل في عدّه ظنيا لا يصلح للاحتجاج به في منع تولية المرأة رئاسة الدولة في الإسلام؛ بما أن الحديث الظني عند الغنوشي لا يكون حجة في الأحكام الشرعية المتعلقة بنظام الدولة.

قال الدكتور الأشقر في حديث أبي بكره رضي الله عنه: "لم يرد هذا الحديث من رواية أي صحابي آخر غير أبي بكره وتصحيح البخاري وغيره لهذا الحديث وغيره من مرويات أبي بكره هو أمر غريب لا ينبغي أن يقبل بحال؛ والحجة في ذلك ما عرف في كتب التاريخ الإسلامي - كما عند الطبري وابن كثير وغيرهما - أن أبا بكره قذف المغيرة بن شعبه بالزنى.. فلم تتم الشهادة. ولذلك جلد عمر أبا بكره ثمانين جلدة حدّ القذف... وقد قال تعالى في آية لاحقة: "لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون" النور/13 أي أنهم في حكم الله تعالى كاذبون لا يثبت بقولهم حق، هكذا حكم الله تعالى على من قذف محصنا، وهذا منطبق على أبي بكره، فإن الآية تدمغه بالفسق والكذب، وهذا يقتضي رد ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما انفرد به، كهذا الحديث العجيب: (لن يفلح قوم تملكهم امرأة)، فينبغي أن يضم هذا الحديث إلى الأحاديث الموضوعية المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(2)</sup>.

وقال الشيخ راشد الغنوشي: "ظنية الحديث تأتي من جهة راويه، وهو أبو بكره رضي الله عنه، فعلى الرغم من أنه صحابي جليل من مسلمة الفتح، إلا أنه كما ذكر عن نفسه قد حدّ في

(1) حسن الترابي، السياسة والحكم، ص 287-288.

(2) محمد سليمان الأشقر، نظرة في الأدلة الشرعية حول مشاركة المرأة في الوظائف الرئاسية والمجالس النيابية ونحوها، مقالة في جريدة الوطن الكويتية، بتاريخ 2004/5/29م.

القذف، وقد اختلف العلماء في قبول شهادة المحدود التائب، ولم يرجع أبو بكر، مع أن السلامة من الفسق شرط في قبول الراوي<sup>(1)</sup> لدى المحدثين<sup>(2)</sup>.

وظاهر من هذا أن مستند الأشقر والغنوشي فيما قالاه: ما ثبت في حق أبي بكر رضي الله عنه من أنه شهد هو وشبل بن معبد ونافع بن الحارث على المغيرة بن شعبة بالزنا، ورجع زياد؛ فجلد عمر رضي الله عنه أبا بكر ونافاع وشبلا حد القذف، واستتابهم ليعودوا مقبولي الشهادة بعد التوبة؛ فتاب نافع وشبل ولم يتب أبو بكر وأصر على شهادته؛ فجعله عمر مردود الشهادة، مع أنه كان أفضل الأربعة.

قال الحافظ المزني في تهذيب الكمال: "روى محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب جلد أبا بكر ونافع بن الحارث وشبل بن معبد، قال: فاستتاب نافعاً وشبل بن معبد، فتابا؛ فقبل شهادتهما، واستتاب أبا بكر، فأبى وأقام؛ فلم يقبل شهادته، وكان أفضل القوم"<sup>(3)</sup>.

ويرد هذا الطعن: بما رد به - وأجاد - الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد<sup>(4)</sup> مما خلاصته أمران<sup>(5)</sup>:

**أولها:** إجماع علماء المسلمين سلفاً وخلفاً طيلة أربعة عشر قرناً وزيادة على قبول مرويات أبي بكر رضي الله عنه، ومنهم الأئمة الستة - البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه - وله في الكتب الستة خمسة وخمسون حديثاً، وله في مسند الإمام أحمد اثنتان وخمسون ومائة حديث بالمكرر.

**وثانيهما:** أن جلد أبي بكر رضي الله عنه في شهادته على المغيرة بالزنا، وكونه لم يتب - لا تأثير له في قبول روايته؛ لأنه لم يكن قاذفاً، وإنما كان شاهداً، وفرق بين الشاهد في الزنا والقاذف فيه. وما ادعاه الشيخ الأشقر من أن الآية المتقدمة تدمغ أبا بكر بالفسق والكذب هو فهم خاطئ؛ فإن الآية في الفدقة لا في الشهود، فهو داخل في الشهداء في الآية لا في القذفة، وجلده لعدم كمال النصاب، وعدم توبته لا تأثير له في قبول روايته؛ لأن كمال النصاب ليس من فعله.

(1) قلت: الظاهر أن الغنوشي يعدُّ حديث أبي بكر ضعيفاً أو موضوعاً، لا صحيحاً ظنياً فقط؛ لأن هذا - وإن لم يصرح به - هو مقتضى قوله: "مع أن السلامة من الفسق شرط في قبول الراوي". فإن مارواه الفاسق منفرداً به، فهو - ولا شك - ضعيف أو موضوع، وليس ظنياً فقط؛ وإلا فإن الأحادي الصحيحة ظني أيضاً، وظنيته لا تقدر في صحته.

(2) راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص129.

(3) المزني، تهذيب الكمال، ج30 ص7.

(4) انظر تفصيل هذا الرد في: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الدفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال، ص8-14.

(5) التزم أن لا أكرر في هذا البحث شيئاً مما أجاب به الباحثون قبلي على ما يساق فيه من الطعون، إلا على جهة التوسع في الرد عند مسيس الحاجة إلى التوسع لإحكام الحجج؛ ولهذا فإنني أكتفي في رد الطعن على حديث أبي بكر بفسق روايه - بتلخيص ما قاله وأجاد فيه الشيخ عبد المحسن البدر.

**وأما الحكم على هذا الحديث بالوضع؛ لمخالفته الواقع:** فهو ما ذهب إليه أيضا الاستاذ الدكتور محمد سليمان الأشقر الذي قال في تقريره: "على أن مما يدل على بطلان هذا الحديث أنه يقتضي أنه لا يمكن أن يفلح قومٌ تتولى رئاسة دولتهم امرأة في حال من الأحوال، ومعنى هذا أنه لو وجدت امرأة على رأس إحدى الدول ونجحت تلك الدولة في أمورها الدنيوية، فيكون ذلك دالاً على أن هذا الحديث كذبٌ مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وُجد في العصور الحديثة دولٌ كثيرة تولت رئاستها نساءً، ونجحت تلك الدول نجاحات باهرة تحت رئاسة النساء، نذكر من ذلك رئاسة أنديرا غاندي للهند، ورئاسة مارغريت تاتشر لبريطانيا، وغيرهما كثير في القديم والحديث. وإنما قلنا في الأمور الدنيوية؛ لأن الحديث ورد على ذلك"<sup>(1)</sup>.

وبالجملة فالمعاصرون في موقفهم من دعوى مخالفة هذا الحديث للواقع على أربعة مذاهب: فمنهم من أنكر هذه الدعوى رأساً ولم يسلم بها، ونفى فلاح أي قوم ولو أمرهم امرأة في الواقع القديم والحديث<sup>(2)</sup>. ومنهم من سلم بها، ولكنه جعلها قرينةً في صرف الحديث عن ظاهره من عموم اللفظ إلى خصوص السبب<sup>(3)</sup>. ومنهم من سلم بها، ولكنه جعلها قرينة في عدّ الحديث من قبيل الخبر الذي يراد به الإنشاء لا الخبر<sup>(4)</sup>. ومنهم من سلم بها ولكنه جعلها علة في الحديث تجعلهم موصوفاً مكذوباً على الرغم من صحة سنده ظاهراً. وهذا المذهب الأخير هو ما ذهب إليه الدكتور الأشقر، وهو ما نقصد إلى المباحثة فيه ههنا؛ لتعلقه برد حجية الحديث جملة، لا برد دلالاته فقط؛ فنقول:

### يجاب عن هذا الطعن من ثلاثة أوجه

**الوجه الأول:** أن يفرض حصول الفلاح بتولية المرأة رئاسة الدولة؛ فيبقى أن هذه حالات فردية نادرة؛ والعبرة بالأعم الأغلب، والنادر لا حكم له، وأغلب النساء لا تقدر على الولاية العامة، وقومها لذلك لا يفلحون لو ولّوها. ولا يقدر في صدق عموم الخبر عن انتفاء فلاح كل قوم ولو أمرهم امرأة أن يتخلف ذلك في أحاد نادرة من الأشخاص؛ فهو كصدق عموم الخبر في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شرٌ منه، حتى تلقوا ربكم"<sup>(5)</sup> على الرغم من تخلفه في أحاد نادرة من الأزمان<sup>(6)</sup>.

- (1) محمد سليمان الأشقر، نظرة في الأدلة الشرعية حول مشاركة المرأة في الوظائف الرئاسية والمجالس النيابية ونحوها، مقالة في جريدة الوطن الكويتية، بتاريخ 2004/5/29م.
- (2) انظر من هؤلاء مثلاً: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، برئاسة عبدالعزيز بن باز، ج17، ص14-16.
- (3) انظر من هؤلاء مثلاً: الدكتور حسن الترابي، السياسة والحكم، ص286-287 والدكتورة هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي، ص134 والدكتور بسام العموش، تولى المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، ص412.
- (4) انظر من هؤلاء مثلاً: مصطفى سليخ، حكم تولية المرأة القضاء، رسالة ماجستير ملخصة على شبكة الألوكة [alukah.net/library](http://alukah.net/library)
- (5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، برقم 6657، ج6 ص2591.
- (6) انظر: عبد المحسن البدر، الدفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته، ص25.

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: "وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها، ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج ببسبر، وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز، بل لو قيل إن الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيداً، فضلاً عن أن يكون شراً من الزمن الذي قبله؛ وقد حملته الحسن البصري على الأكثر الأغلّب"<sup>(1)</sup>. وقال أيضاً: "واستدل ابن حبان في صحيحه بأن حديث أنس ليس على عمومته بالأحاديث الواردة في المهدي"<sup>(2)</sup>، وأنه يملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً"<sup>(3)</sup>.

وقال الكمال بن الهمام رحمه الله في نقصان عقل المرأة: "وذلك النقصان بالنسبة والإضافة، ثم هو منسوب إلى الجنس؛ فجاز في الفرد خلافاً، ألا ترى إلى تصريحهم بصدق"<sup>(4)</sup> قولنا (الرجل خير من المرأة)، مع جواز كون بعض أفراد النساء خيراً من بعض أفراد الرجال"<sup>(5)</sup>.

**والوجه الثاني:** يفرض أن تخلف الخبر في آحاد الصور المشمولة بعمومه يقدح في صدقه فصحته؛ لما يلزم عن تخلفه من كذب الشارع فيه؛ فيبقى أن قوله صلى الله عليه وسلم: "إن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" يحتمل أن يراد به الوعيد أو الدعاء، لا الخبر؛ مع أن تخلف الوعيد، أو عدم إجابة الدعاء - مطلقاً، أو في آحاد من الأقسام - لم يلزم عن أي منهما كذب الشارع في خبره، فقد امتنع أن يكون أي منهما قادحاً في صدق الحديث فصحته. وبيان ذلك تفصيلاً:

أن قوله صلى الله عليه وسلم: "إن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" إما أن يكون خبراً عن سنة اجتماعية، وإما أن يكون وعيداً، وإما أن يكون دعاءً.

**فإن كان خبراً عن سنة اجتماعية** - بما أن الحديث في صيغته خبر وليس إنشأً - فقد وجب أن لا يخالف الواقع؛ لأن السنن الإلهية - بنص القرآن - لا تتبدل ولا تتحول، وإن تخلفت فإنما تتخلف على قلة وندرة، وعلى جهة خرق العادة؛ وبما أن المجوزين لتولية المرأة رئاسة الدولة يزعمون مخالفة هذا الحديث للواقع، وأن مخالفته للواقع لا على قلة وندرة، ولا على جهة خرق العادة؛ فقد امتنع أن يكون خبراً عن سنة اجتماعية، وتعين أن يكون وعيداً، أو دعاءً، أو أن يبقى خبراً عن سنة، ثم يحكم بوضعه؛ تنزيهاً للشارع عن الكذب في خبره عن سننه أنها لا تتبدل ولا تتحول. ولا شك أن حملته على الوعيد أو الدعاء - مع إمكان ذلك فيه - أولى من عدّه خبراً عن سنة، ثم الحكم بوضعه؛ لأن في الحكم بوضعه إهمالاً له، حين أن في حملته على الوعيد أو الدعاء إعمالاً له، والإعمال أولى من الإهمال.

- (1) ابن حجر، فتح الباري، ج13ص21.
- (2) وذلك ان ابن حبان بعدما ساق حديث أنس (لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه)، قال بعده في ترجمة باب أحاديث المهدي: "ذكر الخبر المصرح بأن خبر أنس بن مالك لم يرد بعموم خطابه على الأحوال كلها" (ابن حبان، صحيحه، ج13ص83).
- (3) ابن حجر، فتح الباري، ج13ص21.
- (4) الصدق: مطابقة الواقع، وهو المقصود بكلام الكمال هنا.
- (5) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج7ص298.

**وإن كان وعيدا** – كما نبه عليه الشوكاني بقوله: "وليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد"<sup>(1)</sup>: فإن مخالفته للواقع حينئذ لا تخرج عن كونها من باب تخلف الوعيد في كل مرة ولى فيها قومٌ امرأة فأفلحوا؛ مع أن تخلف الوعيد جائز عند أهل السنة شرعا وعقلا وعرفا؛ ولهذا صرحوا بجواز نسخ أخبار الوعيد.

قال الزركشي رحمه الله: "الثالث: النسخ في الوعد والوعيد: نقل أبو الحسين في المعتمد عن شيوخ المعتزلة منع النسخ فيهما. وأما عندنا فكذلك في الوعد<sup>(2)</sup>؛ لأنه إخلاف، والخلف في الإنعام مستحيل على الله، وبه صرح الصيرفي في كتابه. وأما الوعيد - كأخر البقرة - فنسخه جائز، كما قاله ابن السمعاني. قال: ولا يُعدُّ ذلك خُلُفاً، بل عفواً وكرماً. وظاهر كلام ابن القطان السابق جواز نسخهما.. وفي صحيح مسلم لما نزل قوله تعالى: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ} البقرة/284 عَظُمَ ذَلِكَ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقولوا: سمعنا وأطعنا، فلما ذلت بها ألسنتهم، نسخها الله بقوله: ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) البقرة/286"<sup>(3)</sup>.

وقال النفراوي المالكي: "وَلَا يُشْكَلُ عَلَى الْغُفْرَانِ تَخَلُّفُ الْوَعِيدِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: (وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ) وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَوْعَدَ الْعَاصِيَ بِالْعُقُوبَةِ؛ لِأَنَّ الْغُفْرَانَ بَعْدَ الْإِعَادِ بِالْعُقُوبَةِ مَحْضٌ كَرَمٌ، بِخِلَافِ عَدَمِ الْوَفَاءِ بِمَا وَعَدَ بِهِ الطَّائِعِ مِنَ الثَّوَابِ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَنْزُهُ الْبَارِي عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ بُخِلَ"<sup>(4)</sup>.

والصحيح أن الوعيد لا ينسخ، بل هو معلق على مشيئة الله سبحانه؛ فإن شاء أنفذه، وإن شاء أخلف فيه؛ رحمة منه وفضلا، مع إن إخلاف وعيده لا يكون على جهة نسخه، بل على جهة العمل فيه بالتعليق.

قال الشيخ عبدالله الجديع معلقا على قول بعض الأصوليين (النسخ ممتنع في الأخبار إلا أخبار الوعيد، فإنه يجوز فيها النسخ): "وهذا القول فلتنة ممن قاله؛ فإن خبر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في وعد أو وعيد حق كما أخبرنا به، وهو واقع كما جاء به الخبر، ولا يستشكل أن الله تعالى قد لا ينفذ الوعيد، لأنه أخبرنا أن وعيده بمشيئته<sup>(5)</sup>؛ فإن شاء عذب وإن شاء رحم - كما هو الشأن في عصاة الموحدين - وأخبرنا أن فريفا ممن وجب عليهم الوعيد لانفكاك لهم عنه بحال، كالكفار في نار جهنم؛ فأى نسخ سيقع في الوعيد، وهو إما منجز، وإما معلق بنفس دلالة الخبر؟!"<sup>(6)</sup>.

**قلت:** كون الوعيد لا ينسخ، وأنه معلق على المشيئة - هو الأجدر بالصواب؛ وإلا فلو كان الوعيد ينسخ، للزم أن الوعيد لا بد لنسخه من وحى هو ينسخه، فلا تكفي دلالة مخالفة الواقع عليه،

- (1) الشوكاني، السيل الجرار، ج4ص273.
- (2) أي أما عندنا فنحن كالمعتزلة في أن النسخ لا يقع في أخبار الوعد، ولكننا نخالفهم في أخبار الوعيد، فنصح النسخ فيها.
- (3) الزركشي، البحر المحيط، ج3ص178.
- (4) النفراوي، الفواكه الدواني، ج1ص125.
- (5) أي معلق على مشيئته.
- (6) عبدالله بن يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ج3ص78.

وأنّ الوعيد لو نسخ فلا يمكن أن يعود بعد نسخه إلا بنص جديد؛ ولو جَرَتْ على الوعيد بعدم الفلاح بتولية المرأة رئاسة الدولة لوازِمُ نسخ الوعيد، للزم أن عدم الفلاح بتوليّتها لا يمكن أن يكون نُسَخ بعد ارتفاع الوحي، وأنه لو نُسخ بدلالة مخالفة الواقع؛ لما احتُمَل أن يعود بعد نسخه؛ ولما احتُمَل لذلك أن لا يفلح قوم ولو أمرهم امرأة بعدما نُسخ هذا الوعيد على توليتها.

**وإن كان دعاءً** - كما حمله عليه بعض من أجاز تولية المرأة رئاسة الدولة من المعاصرين؛ بدعوى وجود رواية بلفظ (لا أفلح قوم ولو أمرهم امرأة)<sup>(1)</sup> أو صَرَفًا للحرف (لن) عن حقيقته من النفي إلى مجازة من الدعاء -: فإن مخالفته للواقع حينئذ لا تُخَرِّج عن كونها من باب عدم إجابة الدعاء، مع أن عدم إجابته لا تستلزم كذبَ الداعي، ولا هوانه على الله سبحانه؛ حتى جاز أن لا يستجيب الله الدعاء ولو من نبي مرسل.

بل إن مَنْ حمل الحديث على الدعاء من المعاصرين، ثم ألزمناه امتناع حَمَلِهِ على خصوص الفرس، فيلزمه أن يقر ضمنا بتخلفه في الأحوال التي ادَّعى فيها فلاح أقوام ولو أمرهم امرأة؛ لأن فلاحهم استلزم - ولا شك - تخلف دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بعدم الفلاح لو ولوها.

قال الحافظ ابن حجر في قوله صلى الله عليه وسلم: (لكل نبي دعوة مستجابة): "المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطعُ بها، وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الإجابة. وقيل: لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته إما بإهلاكهم وإما بنجاتهم، وأما الدعوات الخاصة فممنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب... وأما جزمه أو لا بأن جميع أدعيتهم مستجابة، ففيه غفلة عن الحديث الصحيح (سألت الله ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة)"<sup>(2)</sup>.

وبالجملة فإن هذا الحديث لا يقدح في صدقه ويجعله موضوعا مكذوبا إلا أن يراد به الإخبار عن سنة إلهية، ثم يلزم عن مخالفته للواقع كذبَ الشارع، أما لو أريد به الوعيد أو الدعاء، فإن مخالفته للواقع حينئذ لا تستلزم كذبَ الشارع؛ فلا تقدح في صدقه فصحته، ولا تجعله من ثم موضوعا مكذوبا.

على أننا لو أعملنا الحديث بحمله على إرادة الوعيد أو الدعاء، ولم نهمله بحمله على إرادة الإخبار بسنة إلهية؛ فقد بقي أن ذلك لا يمنع كونَ الحديث يقرر حكما شرعيا بتحريم تولية المرأة رئاسة الدولة؛ لأن الهرب من الوعيد بعدم الفلاح على توليتها، أو من الدعاء به على من ولاها؛ واجب شرعاً، وفعل ما يستوجب عدمَ الفلاح أو الدعاء به على الفاعل - مُحَرَّمٌ ولا شك.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "قوله: (لن يفلح قوم...) الخ) فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب".

(1) ومن هؤلاء مثلاً: الدكتور بسام العموش حيث قال: "سبب ورود الحديث يخبرنا عن تعليق النبي صلى الله عليه وسلم على خبر تولية ابنة كسرى السلطة لقيادة الفرس، ولم يكن يقرر حكماً شرعياً، بل قد يفهم في سياق الحرب النفسية؛ ولهذا جاءت رواية (لا أفلح) بمعنى الدعاء عليهم" (بسام العموش، تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، ص412).

(2) ابن حجر، فتح الباري، ج11 ص97.

على أن ههنا تنبيهين لا بد من إيرادهما:

**التنبيه الأول:** أن كلا من الوعيد بعدم الفلاح لمن ولوا أمرهم امرأة، والدعاء عليهم به إن ولوها - مستلزم تحريم توليتها ولو فرض أن من ولوها أفلحوا حقاً وواقعاً؛ فلا يتوقف تحريم توليتها على تحقق عدم الفلاح بتوليتها فعلاً وواقعاً لو وُلّيت؛ لأن تخلف الوعيد ولو في كل مرة فُعل فيها الحرام المتوعدُّ على فعله - لا يستلزم أن ينقلب ذلك المحرّم المتوعدُّ على فعله مباحاً؛ إذ المعتبر في حكم الحرام استحقاقُ العقوبة عليه، لا حصولها فعلاً وواقعاً، ولا وجوب حصولها مستقبلاً؛ ولهذا عبّر كثير من الأصوليين<sup>(1)</sup> عن حكم الحرام لا بقولهم: (يعاقب فاعله)، بل بقولهم: (يستحق فاعله العقوبة)؛ أعني اعتباراً بأن الوعيد قد يتخلف، مع أن تخلفه في بعض مرات فعل الحرام - أو فيها كلها - لا يستلزم أن ينقلب الحرام حالاً؛ بدعوى تخلف الوعيد عليه في الواقع.

**والتنبيه الثاني:** أن من حمل الحديث على إرادة الدعاء ممن أجاز تولية المرأة رئاسة الدولة، فقد جعله دعاءً على خصوص الفرس الذين ولوا بنت كسرى أمرهم<sup>(2)</sup>، ولم يجعله دعاءً على كل قوم ولوا أية امرأة؛ وفي هذا مأخذان:

**المأخذ الأول:** أن فيه صرف ظاهر الحديث عن عموم اللفظ إلى خصوص السبب، مع أن المتقرر عند جماهير الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(3)</sup>. وأما التمسك في تسويغ ذلك بأن ظاهر الحديث مخالف للواقع<sup>(4)</sup>، فوجب صرفه إلى خصوص السبب؛ هرباً من لزوم تلك المخالفة لو بقي على ظاهره؛ فجوابه: ما قدمناه من أن مخالفته للواقع - بفلاح أقوام ولوا أمرهم امرأة - لا تقدح في صدقه - فصحته - إلا أن لو لزم عنها كذب الشارع في خبره؛ وهو ما لا يكون إلا أن لو عدّناه خبراً عن سنة الهيئة الاجتماعية، ثم ثبتت مخالفته للواقع. أما لو حملناه على الوعيد أو الدعاء - ولو على كل قوم ولوا أمرهم أية امرأة - فإن مخالفته للواقع بفلاح أقوام ولوا أمرهم امرأة لا يلزم عنها أكثر من تخلف الوعيد أو عدم إجابة الدعاء؛ فلا يكون ذلك قادحاً في صدقه ولا في صحته، مع أن الهرب من لزوم كذب الشارع في خبره بحمل الحديث على الوعيد أو الدعاء - لا الخبر - لا يتوقف على كونه وعيدا لخصوص الفرس أو دعاءً عليهم بخصوصهم، بل يحصل الهرب بالحمل على الدعاء أو الوعيد ولو كان وعيدا لكل قوم يولون أية امرأة أو دعاءً عليهم؛ وحينئذ لا يجوز صرف الحديث عن ظاهره من عموم اللفظ إلى خصوص السبب؛ بدعوى الهرب من لازم مخالفته للواقع لو بقي على ظاهره.

**والمأخذ الثاني:** أن حمل الحديث على إرادة الدعاء - سواء على خصوص الفرس أم على كل قوم يولون أمرهم امرأة - لا يستقيم في هذا الحديث هنا؛ لأمرين:

- (1) انظر مثلاً: الصنعاني، إجابة السائل، ص226 وابن قدامة، روضة الناظر، ج1 ص46.
- (2) انظر مثلاً: بسام العموش، تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، ص412.
- (3) انظر هذه القاعدة في: انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1 ص332.
- (4) انظر هذا التسويغ لصرف الحديث عن ظاهره من عموم اللفظ إلى خصوص السبب، في: الدكتور حسن الترابي، السياسة والحكم، ص286-287 والدكتورة هبة رؤوف عزة، المرأة والعمل السياسي، ص134 والدكتور بسام العموش، تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، ص412.

**الأمر الأول:** أن الصحيح – كما هو ظاهر من تخريج الحديث برواياته من كتب السنة فيما تقدم – أن رواية (لا أفلح) ليست في أي من كتب السنة ودواوينها المعروفة الشهيرة، ولم أجد هذه الرواية إلا في بعض كتب الفقهاء من نحو الشرح الكبير لابن قدامة<sup>(1)</sup>، ومجموع الفتاوى لابن تيمية<sup>(2)</sup> الذي نسب هذه الرواية في هذا الكتاب إلى صحيح البخاري، وليست هي فيه. وكتاب منهاج السنة لابن تيمية<sup>(3)</sup> أيضا الذي نسب فيه هذه الرواية إلى الصحيحين، مع أن الحديث ليس في صحيح مسلم رأسا ولا برواية من رواياته، ولا هو في صحيح البخاري برواية لا أفلح. وكذلك نسب الدكتور العموش رواية (لا أفلح) إلى مسند احمد<sup>(4)</sup>، ولم أجد لها فيه.

وعلى أية حال فنعم تأتي (لا) في اللغة بمعنى الدعاء<sup>(5)</sup> مجازا؛ ولكن يبقى أن لا وجود لها في أية رواية من روايات هذا الحديث، والموجود في روايات الحديث النفي بالحرف (لن)، وفي استعماله في الدعاء مجازا خلاف بين النحاة هوما نعرضه في الأمر الثاني تاليا.

**والأمر الثاني:** أن استعمال حرف النفي (لن) في الدعاء مجازا - ضعيف عند النحاة، والراجح عندهم أنها على حقيقتها من النفي، ولا تستعمل في الدعاء مجازا.

قال ابن هشام في شرح قطر الندى: "و(لن) حرف يفيد النفي والاستقبال بالاتفاق... ولا تقع (لن) للدعاء؛ خلافا لابن السراج"<sup>(6)</sup>.

وفي حاشية الصبان: "تأتي (لن) للدعاء، كما أتت (لا) كذلك؛ وفاقاً لجماعة منهم ابن السراج وابن عصفور. من ذلك قوله: (لن تزلوا كذلك ثم لا زلت لكم خالداً خلود الجبال)"<sup>(7)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن قوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" لو فرض أنه مخالف للواقع مخالفة يلزم عنها كذب الشارع في خبره - وهو محال - فيبقى أن هذا يقتضي جعله خيرا يراد به الإنشاء والطلب، لا عدّه موضوعا ومكذوبا عليه. بل إن ضابط الخبر الذي يراد به الإنشاء: أن يكون بحيث لو كان خيرا لكان كاذبا - لمخالفته للواقع - لأن العقل لما كان يحيل كذب الشارع في خبره، فقد وجب جعل خبره إنشأً وطلباً لا خبراً؛ فإن الذي يحتمل الصدق والكذب هو الخبر لا الإنشاء. وعلى هذا يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة": النهي عن توليتها، لا الإخبار عن عدم فلاح موليتها؛ وإذا كان هذا كذلك، لم يكن فلاح قوم ولوا أمرهم امرأة مستلزما كذب هذا الخبر؛ لأنه لا يراد به الخبر رأسا من أول الأمر.

(1) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ج11ص386.

(2) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج25ص324.

(3) انظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج5ص523.

(4) بسام العموش، تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، ص407.

(5) انظر: الصبان، حاشيته على الأشموني، ج1ص406.

(6) ابن هشام، شرح قطر الندى، ص58.

(7) الصبان، حاشيته على الأشموني، ج1ص406.

يقول الباحث مصطفى سليخ: "أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الفلاح لمن يُؤليها، وهذا التعبير من قبيل الخبر بمعنى الإنشاء؛ أي هو خبريٌ لفظاً، إنشائيٌ معنى... والأقرب أن هذه الجملة من حيث المعنى إنشاءٌ يُنهي به الرسول صلى الله عليه وسلم عما يؤدي إلى عدم الفلاح، وهو تولية المرأة الولايات العامة"<sup>(1)</sup>.

**قلت:** يُشكّل على جعل هذا الحديث من الخبري لفظاً الإنشائي معنى - أن النكته البلاغية من هذا الأسلوب في الإنشاء والطلب الإشعار بأنه طلب حقيقٌ بالمبادرة إلى امتثاله، حتى كأن المكلفين لما سارعوا لذلك إلى امتثاله صار واقعا يُخبرُ عنه كما يُخبرُ عن سائر الوقائع الخبرية.

قال ابن هشام في شذور الذهب: "(وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ) (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ)... وهذا الفعلان خبريان لفظاً طلبيان معنى، ومثلهما يَرْحَمُكَ اللهُ. وفائدةُ العدول بهما عن صيغة الأمر: التوكيد والإشعار بأنهما جديران بأن يُتَّقَيَا بالمسارعة؛ فكأنهن امتثلن فهما مُخبر عنهما بموجودين"<sup>(2)</sup>.

ووجه الإشكال حينئذ: أن المكلفين لو امتثلوا طلب الكف عن تولية المرأة أمرهم فافلحوا؛ لكان الخبر عنهم أن يقال: (أفلح قوم لم يولوا أمرهم امرأة)، لا (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ولا (ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ولا (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) - بحسب ما عليه ألفاظ الروايات الصحيحة للحديث فيما تقدم - وإنما تكون تلك الألفاظ الصحيحة خبراً صادقاً عن الواقع أن لو لم يفلح في مواقع الوجود ولا أي قوم ولوا أمرهم امرأة، حتى صح الخبر عنهم بتلك الألفاظ حالئذ، وهو ما زعم مجيزوا تولية المرأة خلافه، حين زعموا فلاح أقوام ولّوها أمرهم.

وبعبارة أخرى: فإن **صدق الخبر بعد الامتثال** شرط لهذا النوع من الخبر ليصح حملُه على الإنشاء؛ ولا شك أن الإخبار بانتفاء فلاح من ولوا أمرهم امرأة لا يمكن أن يصدق خبراً بعد الامتثال؛ لأنهم لو امتثلوا فلم يولوا أمرهم امرأة فلن يصدق عليهم أنهم ولوا أمرهم امرأة فلم يفلحوا، بل الحاصل العكس، وهو أنهم لم يولوا أمرهم امرأة فأفلحوا أو كان ذلك من أسباب فلاحهم.

وهذا بخلاف ما لو جعلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" دعاءً أو وعيداً، لا خبراً؛ فإن النكته البلاغية من الدعاء أو الوعيد في صورة الخبر الإشعار بتحقيق ما به التوعد والدعاء حتى أخبر عن تحققه ووقوعه؛ بحيث إن الله سبحانه كأنه أنفذ ما توعد به من عدم الفلاح، أو استجاب للدعاء به في حق كل قوم ولوا أمرهم امرأة؛ فلم يفلحوا لذلك حقاً وواقعاً، حتى أخبر عن واقعهم حينئذ بعبارة (ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة). وأما تخلف هذا الوعيد، أو عدم استجابة هذا الدعاء في حق بعض الأقوام؛ فلمّا لم يلزم عنه كذب الشارع في خبره؛ لم يضر.

(1) مصطفى سليخ، حكم تولية المرأة القضاء، الموقع الإلكتروني لشبكة الألوكة:

<http://www.alukah.net/sharia>

(2) ابن هشام، شذور الذهب، ص 90.

قال اللبناني في حاشيته: "أخرج الدعاء مخرج الخبر؛ مبالغاً، وكان الاستجابة قد حصلت، فأخبر عنها"<sup>(1)</sup>.

وبعد فهذا ما حققته في عدّ قوله صلى الله عليه وسلم (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) من قبيل الخبر لفظاً الإنشاء معنئ، يتحصّل منه أن الصحيح – والله تعالى أعلم – أن يُعدّ لا من قبيل الخبر، بل من قبيل التوعّد على تولية المرأة رئاسة الدولة بعدم فلاح موليتها، أو من قبيل الدعاء عليه به، وأن ذلك لا يختص بالفرس دون غيرهم من الأقسام والشعوب.

### المطلب الثالث: الطعن على حديث أبي بكر بأنه مختلف في صحته

وهو الطعن الذي أشعر به الاستاذ الدكتور بسام العموش – الذي أجاز تولية المرأة رئاسة الدولة – حين قال ما نصه: "قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم تملكهم امرأة". قد سكت عنه الذهبي، كما قال الساعاتي في الفتح الرباني، وأنه أي الساعاتي قال: (أتاه بَشِيرٌ يُبَسِّرُهُ بِظَفَرٍ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ "الفرس"، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يَسْأَلُ التَّبَشِيرَ، فَأَخْبَرَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الآنَ هَلَكْتُ الرَّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ، هَلَكْتُ الرَّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ، ثَلَاثًا". أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب... ). وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الوارث، ولم أعرفه.. ولأبي بكر في الصحيح رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم). وقال الساعاتي: (وأخرجه الطبراني والحاكم وصححه، وأقره الذهبي). **ويتضح من هذا أن هذه الرواية مختلف فيها**"<sup>(2)</sup>.

ولا شك أن جعل حديث أبي بكر مختلفاً في صحته، مُؤَيَّنٌ بالتعويل على قول من ضعّفه في ترك الاحتجاج به في منع تلك تولية المرأة الرئاسة.

**وأقول في رد هذا الطعن:** لقد خط الدكتور العموش فيما قاله خطأ شديداً بين روايات الحديث الصحيحة ورواياته الضعيفة؛ ونقل كلام العلماء على الروايات الضعيفة على أنه كلامهم على الرواية الصحيحة التي ساقها؛ ليقرر بعد ذلك أن الحديث - بروايته الصحيحة التي ساقها - مختلف في صحته !! وبيان هذا تفصيلاً:

**أولاً:** أن الدكتور العموش ساق في أدلة الجمهور قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة". وهو بهذا اللفظ أخرجه الامام البخاري – كما عراه اليه الدكتور العموش نفسه في بحثه – ولكن الدكتور العموش لما تصدى للرد على هذا الحديث من أدلة الجمهور لم يجب عنه باعتبار لفظه هذا، بل ساقه بلفظ (لن يفلح قوم **تملكهم** امرأة) الذي أخرجه الحاكم وسكت عنه الذهبي، ثم نقل سكوت الذهبي عنه، تاركاً تخريجه بهذا اللفظ من مسند أحمد وصحيح ابن حبان أيضاً، ومغفلاً تصحيح العلماء له !! وقد كان حقُّ الجمهور عليه أن يجيب عن الحديث لا بلفظه هذا الذي أخرجه الحاكم وسكت عنه الذهبي، بل بلفظه الذي استدلوا به، وهو اللفظ الذي

(1) اللبناني، حاشيته على جمع الجوامع، ج1ص283.

(2) بسام العموش، تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، ص412.

أخرجه البخاري والنسائي والترمذي والحاكم، وصرح الذهبي بأنه صحيح على شرط البخاري ومسلم !!.

على أن سكوت الذهبي عن الحديث بلفظه الذي ساقه الدكتور العموش – (لن يفلح قوم تملكهم امرأة) – لا يقدح في صحته بهذا اللفظ؛ لأن سكوت الذهبي عن أي حديث يسكت عنه، لا يعد عند علماء الحديث تضعيفا له، ومن ذلك سكوته عن هذا الحديث بهذا اللفظ؛ وبخاصة أنه بهذا اللفظ مُخَرَّج في مسند أحمد وصحيح ابن حبان، وقد صححه بهذا اللفظ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند وعلى صحيح ابن حبان كما قدمناه.

ثانياً: أن الدكتور العموش بعدما ساق الحديث بلفظه الذي أخرجه الحاكم وسكت عنه الذهبي – (لن يفلح قوم تملكهم امرأة) – زاد على نقل سكوت الذهبي عنه أن نقل تضعيف الهيثمي له بهذا اللفظ بقوله فيه: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الوارث، ولم أعرفه". مع أن الهيثمي إنما قال هذا – كما قدمناه – في تضعيف الحديث بهذا اللفظ من حديث جابر بن سمرة الذي أخرجه الطبراني في الأوسط، لا من حديث أبي بكره الذي أخرجه الحاكم في المستدرک !! فكيف جعل الدكتور العموش كلام الهيثمي في تضعيف هذه الرواية من حديث جابر كلاماً له في تضعيفها من حديث أبي بكره؟! وكيف أوهم القارئ أن الرواية التي أخرجه الحاكم من حديث أبي بكره وسكت عنها الذهبي، أخرجه الطبراني أيضاً وضعفها الهيثمي؟!.

على أن الدكتور العموش زاد في تخليطه بأن وصل في سياق واحد بين كلام الهيثمي في تضعيف رواية الطبراني هذه من حديث جابر، وكلام الهيثمي في تضعيف رواية (لا يقدر الله أمة قادتهم امرأة) التي أوردها الهيثمي نفسه وقال في تضعيفها: "قلت: لأبي بكره حديث في الصحيح غير هذا. رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم". فظهر بهذا التخليط أن كلام الهيثمي في تضعيف رواية (لا يقدر الله أمة قادتهم امرأة) كلاماً له في تضعيف رواية (لن يفلح قوم تملكهم امرأة) التي أخرجه الطبراني من حديث جابر بن سمرة وهي منكرة، وأخرجها الحاكم من حديث أبي بكره وسكت عنها الذهبي، وهي صحيحة.

ثالثاً: أن الدكتور العموش لم يكتف بسوق حديث البحث برواية (لن يفلح قوم تملكهم امرأة) التي سكت عنها الذهبي، بل ساقه أيضاً برواياته التي اختلف العلماء في تصحيحها، وهي بلفظ (هلكت الرجال إذا أطاعت النساء)، ثم إنه بعدما ساقه بهذه الرواية قال: "وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الوارث، ولم أعرفه.. ولأبي بكره في الصحيح رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم). وقال الساعاتي: (وأخرجه الطبراني والحاكم وصححه، وأقره الذهبي)". وهذا أيضاً من التخليط؛ لأمرين:

أحدهما: أن قول الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الوارث، ولم أعرفه". إنما قاله في تضعيف الحديث بلفظ (لن يفلح قوم تملكهم امرأة) الذي أخرجه الطبراني من حديث جابر، ولم يقله في تضعيف رواية (هلكت الرجال إذا أطاعت النساء)، ولا في تضعيف رواية (لن يفلح قوم تملكهم امرأة) من حديث أبي بكره.

وأن قول الهيثمي: "ولأبي بكر في الصحيح رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم". فيه سقط، وصوابه - كما في الزوائد -: "ولأبي بكر حديث في الصحيح غير هذا رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم". وهو إنما قاله الهيثمي في تضعيف الحديث بلفظ (لا يقدر الله أمة قادتهم امرأة)، ولم يقله في تضعيف رواية (هلكت الرجال إذا أطاعت النساء)، ولا في تضعيف رواية (لن يفلح قوم تملكهم امرأة) من حديث أبي بكر.

والثاني: أن قول الساعاتي: "وأخرجه الطبراني والحاكم وصححه، وأقره الذهبي". إنما قاله في الحكم على الحديث بلفظ (هلكت الرجال إذا أطاعت النساء)، ولم يقله في الحكم على الحديث بلفظ (لن يفلح قوم تملكهم امرأة)، كما أشعر به الدكتور العموش عندما أورد كلام الساعاتي بعد كلام الهيثمي على رواية (لن يفلح قوم تملكهم امرأة).

وبالجملة فلا يسوغ للدكتور العموش أن ينقل الحديث بروايته الصحيحة المتفق على صحتها، ثم ينقله ببعض رواياته التي ضعفها العلماء، ثم يجعل كلام العلماء في تضعيف الروايات الضعيفة كلامهم في الروايات الصحيحة، ثم يحكم من مجموع ذلك أن الحديث مختلف في صحته! فالصواب أن الحديث بروايته الصحيحة متفق على صحته، وأن تضعيف العلماء لرواياته الضعيفة لا يجعله ضعيفا ولا مختلفا في صحته، ولا أدري لماذا تغافل الدكتور عن الحديث بروايته الصحيحة التي استدلت بها الجمهور، ثم أورده بروايته التي سكت عنها الذهبي، وبروايته المنكرة أو المختلف في صحتها؛ ثم قرر بعد ذلك "أن هذه الرواية مختلف فيها"، من غير أن يبين مقصوده بالرواية التي أشار إليها بقوله "هذه الرواية" أيقصد بها رواية (لن يفلح قوم تملكهم امرأة)، أم رواية (هلكت الرجال إذا أطاعت النساء)، أم رواية (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) التي تصدى للرد على استدلال الجمهور بها؟ وإن قصد رواية (لن يفلح قوم تملكهم امرأة) فهو لم يبين أيضا أيقصد روايتها من حديث أبي بكر الصحيحة - كما أشعر به نقله سكوت الذهبي عنها- أم من حديث جابر بن سمرة المنكرة، كما أشعر به نقله تضعيف الهيثمي لها؟

#### المطلب الرابع: الطعن على حديث أبي بكر بتفرده بروايته

وذلك أن أبا بكر تفرد برواية حديثه؛ إذ لم يصح من حديث جابر بن سمرة أيضا رضي الله عنهما؛ ولهذا فإن حديث أبي بكر لا يصلح لإثبات حكم شرعي به؛ لأنه لو كان يراد به تقرير حكم شرعي لورد بأكثر من طريق، ولم ينفرد بروايته صحابي واحد، فتقرُّد روايه لذلك مطعن فيه يقتضي رده وتضعيفه، وبخاصة أنه مع تفرد به مخالف للواقع، كما تقدم بيانه.

قال الأستاذ الدكتور بسام العموش: "سبب ورود الحديث يخبرنا عن تعليق النبي صلى الله عليه وسلم على خبر تولي ابنة كسرى السلطة لقيادة الفرس، ولم يكن يقرر حكما شرعيا... إذ لو كان حكما شرعيا؛ لورد بأكثر من طريق .." (1).

وأقول: يرُدُّ هذا من ثلاثة أوجه:

(1) بسام العموش، تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، ص412.

**الوجه الأول:** أنني لا أدري متى قَدَحَ في صحة الحديث أو في صحة الاستدلال به في تقرير حكم شرعي - أن ترجع كل طريقه إلى صحابي واحد؟! فإن ما رجعتُ جميعُ طرقه من الحديث إلى راوٍ واحد **عدل ضابط**؛ فهو مقبول بإجماع أهل الحديث، وهو المسمى عندهم بالفرد المطلق أو الوجدان أو الغريب، وإنَّ من هذا القبيل من الحديث: قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات". فإنه لم يروَ إلا عن صحابي واحد هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(1)</sup>، وهو - مع ذلك - من أصول أحاديث الأحكام الشرعية، ومن الأحاديث التي عليها مدارُ الفقه كله، ولم يطعن عليه أحد من المحدثين الأقدمين ولا المعاصرين بتفرد عمر رضي الله عنه بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا غيرُ رجوع طرق الحديث **الضعيف** إلى راوٍ واحد متهم في ضبطه أو في عدالته؛ فإن تلك الطرق المتعددة لا تصلح حينئذ سببا في تقوية ذلك الحديث؛ ولهذا ميَّز علماء الحديث بين رجوع الطرق كلها إلى راوٍ ضعيف، ورجوعها إلى راوٍ ثقة؛ فقد جاء في الباعث الحثيث: "والغريب: ما تفرد به واحد، وقد يكون ثقة وقد يكون ضعيفا، ولكل حكمه"<sup>(2)</sup>.

على أن نقل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضٌ كفاية لا فرضٌ عين، ومجموعُ السنة محفوظ في مجموع الصحابة لا في كل واحد منهم؛ ولهذا لا يمتنع شرعا أن لا يروِيَ الحديث من السنة إلا صحابيًّا واحدًا؛ إذ الممتنع إنما هو تَوَاطُؤُ الصحابة كُلِّهم على تركِ روايته.

بل إن من الصحابة رضي الله عنهم من كان ينفرد بحفظ أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُحدِّثُ بها إلا خوفَ كتمان العلم؛ وهو ما يدل على إمكان انفراد الصحابي لا برواية الحديث فقط، بل بحفظه أيضا بحيث لا يحفظه منهم سواه<sup>(3)</sup>؛ وإذا لم يؤثر في حجية الحديث انفراد الصحابي بحفظه، فأولى أن لا يؤثر في حجية الحديث انفراد الصحابي بروايته، لأن انفراده بحفظه مستلزمٌ أن لا يكون معلوما لغيره من الصحابة، حين أن انفراده بروايته لا يستلزم ذلك.

أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة. ولولا آيتان في كتاب الله ما حدَّثت حديثًا. ثم يتلو {إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات - إلى قوله - الرحيم}. إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفَقُ بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بشبَعِ بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، **ويحفظ ما لا يحفظون**"<sup>(4)</sup>.

- (1) انظر: الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج1ص266 حيث جاء فيه: "وجدنا أحاديث في الصحيحين لا يرويه إلا راوٍ واحد في مرات متعددة، كحديث (إنما الأعمال بالنيات)".
- (2) انظر: أحمد شاكر، الباعث الحثيث، ص162، وانظر هذا المعنى أيضا في: السيوطي، تدريب الراوي، ج2ص181.
- (3) ننبه ههنا إلى الفرق بين انفراد صحابي بحفظ الحديث وانفراده بروايته؛ وهو أن انفراد الصحابي برواية الحديث، لا يلزم عنه ضرورة أنه غير معلوم لغيره من الصحابة، بل قد يكون معلوما لغيره أيضا، وقد لا يكون معلوما إلا له. لكن انفراد الصحابي بحفظ الحديث - لا بروايته فقط - يلزم عنه ضرورة أنه غير معلوم لغيره من الصحابة أيضا.
- (4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب حفظ العلم، ج1ص55 برقم 118.

**والوجه الثاني:** أن انفراد الراوي من الصحابة برواية حديث ما، لا يستلزم أنه أو معناه ليس معلوماً إلا له؛ وإلا لزم أن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا عالمين – ولا عاملين من ثم - بحديث (إنما الأعمال بالنيات) ولا بمعناه؛ لأنه لم يَرَوْه منهم إلا عمر رضي الله عنهم.

والظاهر – والله أعلم – أن حديث أبي بكر كان معلوماً لغيره من الصحابة رضي الله عنهم، وأن انفراده بروايته دونهم وتأخره بروايته إلى خلافة علي - إنما كان لأنه وحده الذي وقع له ما استدعاه إلى روايته، وأن ما استدعاه إلى روايته إنما وقع له في خلافة علي رضي الله عنهما لا قبلها؛ فإنه إنما رواه – كما صرح به - لِيُسَوِّغَ انصرافه عن متابعة أَمْنَا عائشة رضي الله عنها في حادثة الجمل. فأما غيره من الصحابة فالظاهر أن أياً منهم لم يَحْتَجْجْ إلى رواية هذا الحديث؛ لِمَا عَلِمَ قطعاً من خلو عصرهم عن أية امرأة – صحابية أو تابعة – ترشحت للإمارة أو استشرفتها حتى احتاجوا إلى رَدِّها بروايته.

بل قد صرح بعض الصحابة رضي الله عنهم بأنه ما كان يَتَذَكَّرُ ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذا وقعت المناسبة التي تُذَكِّرُهُ به؛ وهو ما يدل على إمكان تأخير الصحابي رواية الحديث إلى حين حصول المناسبة التي تستدعي روايته أو تُذَكِّرُهُ به. ومن ذلك قول حذيفة رضي الله عنه: "قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاماً ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدَّثت به، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيتَه، فأراه، فأذكره كما يذكر الرجل وجبة الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عَرَفَهُ"<sup>(1)</sup>.

وبالجملة فإن دليل ما استظهرناه من أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ولا بد عالمين بهذا الحديث أو بمعناه: أن علم الصحابة بمعنى حديث أبي بكر رضي الله عنهم، لا يتوقف على علمهم بنصه بروايته لهم؛ لأن من الآيات والأحاديث الأخرى ما يؤدي لهم ذلك المعنى إما بإشارته، وإما بفحواه، وإما بالقياس عليه؛ وذلك من نحو الآيات والأحاديث الأخرى التي استدل بها مانعو تولية المرأة رئاسة الدولة، وهي النصوص الواردة بقوامة الرجال على النساء، وبأمرهن بالقرار في البيوت، والأمر بتأخيرهن حيث أخرهن الله، وجعل البيوت مجال عملهن ومسؤوليتهن، ومنع الرجال من الخلوة بهن والدخول عليهن، ومنعهن من السفر بلا محرم، وغير ذلك من مثله<sup>(2)</sup>، وهو ما انضم إليه أيضاً قياس المرأة على أبي ذر رضي الله عنه بجامع الضعف الذي به علل له النبي صلى الله عليه وسلم حجب الإمارة عنه، وما علموه قطعاً من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُؤَلَّ في حياته امرأة شيئاً من الولايات العامة، مع توافره في زمنه وعقله. وأما حكاية القرآن عن

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بما يكون إلى قيام الساعة، ج4ص2216 برقم 2891.

(2) انظر استعراض هذه الأدلة في: بسام العموش، تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، ص406-408 وعلي ديبس، حكم تولي المرأة ولاية المسلمين العامة، دراسة منشورة على موقع جامعة الإيمان [jameataleman.org/main](http://jameataleman.org/main).

قصة بلقيس فالصحابية رضي الله عنهم أفقه من أن يفهموا منها جوازَ تولية المرأة رئاسة الدولة؛ فإنها - على التحقيق - لا تدل على هذا الجواز ولا من وجهه<sup>(1)</sup>.

وهذا الذي قلناه من استفادة الصحابة معنى حديث أبي بكر من غيره من الأحاديث والآيات، وأن معرفتهم بحكمه لذلك لم تتوقف على علمهم بنصه، لا بد أنه الحاصل أيضا باستفادتهم معنى حديث عمر - (إنما الأعمال بالنيات)- من غيره من الأحاديث والآيات الدالة على شرط النية في العمل، بحيث إن معرفتهم بمعناه لذلك لم تتوقف على علمهم بنصه؛ وإلا لزم أنهم ما عملوا بحكمه حتى رواه لهم عمر، وهو محال في حقهم رضي الله عنهم.

وبالجملة فإن الطعن على حديث أبي بكر بتفرده بروايته إن كان لأجل أنه مجهول عند غيره من الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن جهل غيره به لا يلزم عن تفرده بروايته. وإن كان لمجرد أنه تفرّد بروايته وإن لم يكن مجهولا عند غيره من الصحابة؛ فإن تفرّده بروايته مع علم غيره من الصحابة به ينبغي أن لا يكون مطعنا فيه، والطاعن فيه بذلك طاعن في غير مطعن.

**والوجه الثالث:** أن الحديث الذي ينفرد بروايته الواحد العدل الضابط - لا يخرج عن كونه حديثاً واحداً؛ إذ ليس يُراد بكون الحديث حديثاً واحداً إلا أنه مروى برواية الواحد فأكثر إلى ما دون جمع التواتر أو الشهرة؛ وحينئذ فإن كل دليل ثبتت به حجية حديث الأحاد في تقرير الأحكام الشرعية العملية مطلقاً؛ فهو دليل أيضاً في إثبات حجية هذا الحديث الأحادي بخصوصه، في تقرير مفاده من الحكم الشرعي بخصوصه؛ والطاعن على حجيته بتفرده راويه به، يلزمه أنه طاعن في حجية حديث الأحاد جملةً، وهو ما لا نظنه في الدكتور العموش ولا في غيره من المتشرعين المعدودين من علماء الشريعة.

### الخاتمة وأهم النتائج

أما بعد، فهذا ما قصدت من هذا البحث إليه، وما تحريته منه، وهو أقصى ما قدرت من البحث عليه، أخلص منه إلى تقرير أهم نتائجه كما يلي:

1. أن السنة حجة في القضايا الدستورية؛ ولا يصح حصر الحجية فيها في القرآن الكريم وحده. وسواء في ذلك أكانت السنة في تلك القضايا متواترة أم أحادية، ما دامت صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه مبلغاً لا إماماً. ولا يسوغ أن يُعتدَّ في تلك القضايا باجتهاد العامة وإجماعهم، ثم لا يعتد فيها بالسنة النبوية ولا بإجماع فقهاء الإسلام.

(1) وفي هذا يقول العلامة الألوسي رحمه الله في تفسيره لقصة بلقيس: "وليس في الآية ما يدل على جواز أن تكون المرأة ملكة، ولا حجة في عمل قوم كفرة على مثل هذا المطلب" (الألوسي، روح المعاني، ج19 ص189). قلت: وأيضا ليس في حكاية قصتها تقرير لتولية قومها إياها، وغاية ما قرره ربنا جل وعلا من قصتها قولها إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة. وذلك قوله سبحانه: "قَالَتِ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ " النمل/34. فأما تولية قومها إياها فلم يتعرض لها القرآن بمدح ولا بدم، مع أن مجرد حكاية الواقعة في القرآن لا تدل على تقريرها.

2. أن حديث أبي بكر رضي الله عنه – لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة – لا يستقيم جعله من قبيل الخبر الذي يراد به الإنشاء، وأن الصحيح لذلك أن يجعل من قبيل الوعيد أو الدعاء، مع تجويز تخلف كل منهما؛ بحيث لا تعود مخالفته للواقع حالئذ مسوغاً في رده والحكم بوضعه.
  3. أن حديث أبي بكر برواياته الصحيحة ليس مختلفاً في صحته، وأن ضعف بعض رواياته لا يصح أن يكون مطعناً في صحة رواياته الصحيحة المتفق على صحتها.
  4. أن تفرد أبي بكر رضي الله عنه بروايته حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يسلتزم تفرده بعلمه، ولا بنصه؛ وأنه لذلك تفرد لا تأثير له في صحة الحديث.
- فهذه أهم نتائج هذا البحث، أرجو أن أكون وفقت إلى تقريرها على وفق المنهج العلمي المرضي والمسلك السليم، وصلى الله على سيدنا وحبينا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

### References (Arabic & English)

- Abdel-Hamid Metwally, *The Principles of the System of Governance in Islam, in Comparison with the Modern Constitutional Principles*, (Alexandria: Knowledge Establishment, 1974).
- Abdul Mohsen bin Hamad Al-Abbad Al-Bader, *Dfense of Abu Bakra*, (Saudi Arabia: Indexing King Fahd National Library, 1425 e) 1.
- Abdullah bin Yusuf Al-Jedaie, *Tayseer Alam Usool al-Fiqh*, the comprehensive library, without publishing information.
- Ahmed bin Hanbal, *Al-Mosnad*, the investigation of Shu'ayb al-Arnaout et al. (Beirut: Al-Resala, 1999).
- Ahmed Mohamed Shaker, *Sharh Al-Ba'th Al-Hatheeth to Ibn Katheer*, (Beirut: House of Scientific Books).
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, *A series of weak Hadiths* (Riyadh: Library of Knowledge, 1992).
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, *Irwa' al-Ghaleel in Takhreej the hadith of Manar al-Sabil* (Beirut: The Islamic Bureau, 1985).
- Al-Alusi, Abu al-Fadl Mahmood, *The Spirit of the Meanings in the Interpretation of the Great Qu'ran and the Seven Mathany*, (Beirut: Revival of Arab Heritage).

- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, *Tahtheeb Al-lugheh*, investigation by Mohamed Awad, 1, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 2001.
- Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr, *Majma'a Al-Zu'ayyid* (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1982).
- Ali Abdul Wahid Wafi, *Human Rights in Islam*, (Cairo: Dar al-Nahda, 1979).
- Al-Mazzi, Yousef Bin Al-Zaki, *Tahzeeb Al-Kamal*, The Investigation of Bashar Awwad Ma'rouf, (Beirut: Al-Resalah Foundation, 1980).
- Al-Nafrawi, Ahmad Ibn Ghunaim, *Al-Fawakeh Al-Dawany*, (Beirut: Dar Al-Kuttab Al-Ulami, 1997).
- Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad, *Tafseer Al-Qurtubi*, the comprehensive library, without publishing information.
- Al-Razi, Muhammad ibn Omar, *Al-Mahsoul in Al-Ousowl*, Taha Jaber Al-Alwani, Riyadh: Imam Muhammad bin Saud University, 1400 AH.
- Al-Sabban, Muhammad ibn Ali, *Hishayt on al-Ashmouni*, (Beirut: The House of Scientific Books, 1997).
- Al-San'any, Muhammad bin Ismail, *Ijabet Al-sa'l*, the investigation of Judge Hussein Al-Sayagi and Dr. Hassan Al-Ahdal, (Beirut: Foundation letter, 1986) 1.
- Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali, *Al-Sayel Al-Jarrar Al-Mtadafiq on the flowers gardens*, investigation by Mahmoud Ibrahim Zayed, (Beirut: Dar al-Kuttab al-Ulami, 1405) 1.
- Al-Suyuti, Jalaluddin Abdul Rahman bin Abi Bakr, *training of the narrator*, investigation Abdul Wahab Abdul Latif, (Riyadh: Modern Library of Riyadh).
- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed, *Al-Moa'ajam Alawsat*, the investigation of Tariq ibn Awad and Abdul Mohsen al-Husseini (Cairo: Dar Al-Haramain, 1415 e).

- Al-Zarkashi, Mohammed bin Abdullah, *Al-Bahr Al-Moheet, Investigation of Muhammad Tamer*, (Beirut: Dar al-Kitab al-Alami, 2000).
- Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadir, *Al-Nokat on Moqademat Ibn al-Salah*, the realization of Zine El Abidine Freij, (Riyadh: lights of the predecessor, 1998).
- Bukhari, Muhammad bin Ismail, *Sahih- al-Bukhari*, the investigation of Mustafa Dib al-Baja, (Beirut: Dar Ibn Katheer, 1987).
- Hassan al-Turabi, *Politics and Governance*, (Beirut: Dar al-Saqi, 2004)
- Heba Raouf Azza, *Women and Political Action / Islamic Vision*, (International Institute of Islamic Thought, 1995) 1.
- Hind Al-Khouli, *The Role of Women in Senior Positions in the State in Islamic Jurisprudence*, Research published in Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Vol 27, No.1, 2011.
- Ibn al-Hammam, kamal Muhammad ibn Abdul Wahid, *explanation of Fatah al-Qadeer*, (Beirut: Dar al-Fikr).
- Ibn Amir Al-Haj, Muhammad Bin Mohammed, *Al-Taqrerr and Al-Tahbeer*, Investigation of Abdullah Mahmood, (Beirut: Scientific Book House, 1999).
- Ibn Hajar, Ahmad bin Ali, *Tahtheeb Al- Tahtheeb*, (India: Dar al-Ma'aref al-Musta'miyya Press, 1326H) i.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, *Al-Issabah in Tamyez Al-Sahabah, the investigation of Ali Al-Bejawi* (Beirut: House Generation, 1412 e) 1.
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed, *Al-Fesal in Al-Melal and Al-Nehal*, (Beirut: Dar al-Maarifah, 1975).
- Ibn Hibban, Muhammad, Sahih, *The Investigation of Shu'ayb al-Arnaout*, (Beirut: The Foundation of the Message, 1993).

- Ibn Hisham, Abdullah bin Yusuf Al-Ansari, *Suthour aldahab*, An Inquiry by Abdul-Ghani Al-Deqir (Damascus: United Company for Distribution, 1984).
- Ibn Hisham, Abdullah bin Yusuf Al-Ansari, *Explanation of Qatar Nada and Bell Sada*, investigation Mohammed Mohieddin Abdul Hamid, 1383 H, I 13.
- Ibn Qudaamah, Abdullah bin Ahmed, *Al-Sharh Al-Kabeer*, comprehensive library, without information published.
- Ibn Qudaamah, Abdullah bin Ahmed, *Rawdat al-Nazer*, (Al-Rayyan Foundation, 2002).
- Ibn Taymiyah, Ahmed bin Abdul Halim, *Menhaj of the Sunnah of the Prophet*, the investigation of Mohammed Rashad Salem, (Foundation Cordoba, 1406 e) i.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim, *Majmow' Al- Fatwas*, Anwar Al-Baz and Amer al-Jazzar, (Dar Al-Wafaa, 2005).
- Mahmoud Sulaykh, *Houkum Tawaly the Woman Al-Qadha'*, Master Thesis under the supervision of Dr. Mohamed Khair Heikal, Omdurman University, Sudan, summarized on Al-Aloka website: <http://www.alukah.net/library/0/18649/>.
- Muhammad Sulaiman Al-Ashqar, *A Look at the Shariah Evidence on Women's Participation in Presidential and Parliamentary Councils and so on*, article in Al-Watan Newspaper, 29/5/2004.
- Rashid Al-Ghannouchi, *Public Liberties in the Islamic State*, (Beirut: Center for Arab Unity Studies, 1993).
- Standing Committee for Scientific Research and Issuing Fatwas in Saudi Arabia, chaired by Abdulaziz bin Baz.
- The Governor of Nisaburi, Muhammad bin Abdullah, *Al-Mustadrak*, the realization of Mustafa Abdulqadir Atta, (Beirut: Dar al-Kuttab al-Alami, 1990).

- The Great Abadi, Muhammad Shams al-Haq, *Awn al-Ma'abud Explanation of Sunan Abi Dawood*, (Beirut: Dar al-Kut al-'Ulamic, 1415).
- Tirmidhi, Mohammed bin Issa, *Sunan al-Tirmidhi, the investigation of Ahmed Shaker*, (Beirut: House of Revival of the Arab heritage) and his ruling Al Albani on the ahaadeeth.
- Women, Ahmed Bin Shuaib, *Sunan al-nassa'y*, the investigation of Abdel Fatah Abu Ghada, (Aleppo: Office of Islamic publications, 1986) I 2.